

فأمة النمل غير أمة النحل ، غير أمة العنكبوت . وأمة الكلاب غير أمة السنانير، غير أمة أبناء آوى .

وما دامت أمة ، فلا ينبغي أن تستأصل ، لأن هذا ينافي حكمة الله سبحانه في خلقها .

ولا غرو أن جاء هذا الحديث النبوي الشريف في شأن الكلاب ، برغم تأذي بعض الناس منها ، أو من بعض أنواعها على الأقل ، فربما خطر ببال بعض الناس أن يجردوا حملة للقضاء عليها ، والخلاص منها ، فلا تبقى لها من باقية . فجاء هذا الحديث ينفي هذا الخاطر ، ويعارض هذا اللون من التفكير معللاً بهذه العلة التي تعلق على منطلق العصر الذي قيل فيه الحديث ، لولا أن قائله لا ينطق عن الهوى ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم : ٤) .

يقول الإمام أبو سليمان الخطابي في شرح الحديث في كتابه (معالم السنن) :

« معناه : أنه كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق ، حتى يأتي عليه كله ، فلا يبقى منه باقية ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة ، وضرب من المصلحة . يقول إذا كان الأمر على هذا ، ولا سبيل إلى قتلهم كلهم ، فاقتلوا شرارهم ، وهى السود البهيم ، وأبقوا ما سواها ، لتنتفعوا بها في الحراسة ، ويقال : إن السود منها شرارها وعقرها »^(١) . اهـ .

ذكرت ملخص هذا الكلام لأستاذ البيهة الذي سألني ، فقال : عجيب أن يكون عندنا مثل هذه الكنوز الثمينة ، ولا نطلع عليها ، ولا نعرفها .

قلت له : إن عندنا من هذه الكنوز الكثير الكثير في كل جانب ، ولكن الكنوز الدفينة عادة تحتاج إلى من يفتش عنها في مظانها ، ويزيح التراب والأحجار عنها ، كما يفعل رجال الآثار في البحث عنها في باطن الأرض ، حتى يجدها مطمورة تحت الثرى ، أو بين الأتربة والصخور ، ومن جدّ وجد ، ولكل مجتهد نصيب .

(١) انظر : معالم السنن للخطابي مع مختصر السنن للمنذري وتهذيبها لابن القيم بتحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي (ج ٤ / ١٣٢ / ١٣٣) ط . المكتبة الأثرية بباكستان ، المصورة عن ط . السنّة المحمدية بمصر . وقد اختلف الفقهاء في حكم قتل الكلاب ، والصحيح أنه لا يجوز قتلها ، إلا ما كان يؤذي ويضر . وقد أجازت النصوص اقتناءها للصيد والماشية والزروع ، ويقاس عليها سائر المنافع المعتبرة شرعاً ، كحراسة المنازل ونحوها ، كما قاله ابن عبد البر وغيره . انظر : مختصر السنن المذكور.